

تم نسخ الظهير الشريف رقم 1.63.194 بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمقتضى المادة 54 من الظهير الشريف 1.11.89 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 5980 الصادر بتاريخ 23 شوال 1432 (22 سبتمبر 2011)، ص 4667

ظهير شريف رقم 1.83.199 صادر في
23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) بتنفيذ القانون
رقم 21.83 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194
الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام
الأساسي لغرف الصناعة التقليدية¹.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول - ينفذ القانون رقم 21.83 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194
الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية
المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 11 رمضان 1403 موافق 23 يونيو
1983:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3718 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1404 (فاتح فبراير 1984)، ص 158.

قانون رقم 21.83 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

فصل فريد

تنسخ وتعوض بما يلي أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه:

الفصل 37. يحدد طبقا للجدول الآتي، بيان غرف الصناعة التقليدية ومقارها ودوائر اختصاصها:

بيان الغرفة ومقرها	دوائر الاختصاص
أكادير	أقاليم أكادير وورزازات وتزنيت وطانطان وطاطا والعيون والسمارة وبوجدور وكلميم ووادي الذهب وتارودانت
الدار البيضاء - أنفا	عمالات الدار البيضاء - أنفا وبن مسيك - الحي المحمدي والمحمدية سيدي عثمان وعين الشق - الحي الحسني وعين السبع زناتة وأقاليم بني ملال وبنسليمان وأزيلال والجديدة وخريبكة وسمطات
فاس	أقاليم فاس وتاونات وبولمان وتازة والحسيمة
مراكش	أقاليم مراكش وقلعة السراغنة وأسفي والصويرة
مكناس	أقاليم مكناس وخنيفرة والرشيدية ويفرن
وجدة	أقاليم وجدة وفجيج والناضور
الرباط	عمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم الخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم
تطوان	أقاليم تطوان وطنجة وشفشاون

الفصل الثاني - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.